المطلب الرابع : **موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات الجنائي**

يتضح موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات السابقة باستقراء الفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الوارد تحت عنوان " في طرق الإثبات " و الذي يشمل المواد من 212 إلى 235 .

فقد نصت المادة 212 من ق.ا.ج على انه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات". و هو ما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الإثبات الذي يقوم عليه نظام الإثبات الحر، إلا أن الشطر الثاني من نفس النص تطرق إلى استثناء على مبدأ حرية الإثبات بالقول " .... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ... " ، و يقصد المشرع بهذه الأحوال تلك الجرائم التي يتطلب إثباتها وسائل حددها هو سلفا كما هو الحال مثلا في جريمة الزنا ( المادة 341 من ق.ع ) ، و كذلك الحال في جريمة السياقة في حالة سكر المنصوص عليها بالمادة 67 من قانون المرور . ففي هذه الجرائم يحل اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي ومن ثم يمكن القول بأن المشرع الجزائري أخذ أيضا بنظام الإثبات القانوني.

كما نص على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بقوله في المادة 212 /1 على أنه " ...للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " ، إلا أنه اشترط في ذلك طبقا لنفس النص "... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ". و الأدلة التي تناقش أمام القاضي نص عليها المشرع في المواد من 213 إلى 235 من قانون الإجراءات الجزائية .

نخلص إلى أن نظام الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري هو نظام مختلط حاول فيه المشرع التوفيق بين مزايا نظامي الإثبات الحر و القانوني.

* **مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي :**

انحاز الفقه الجنائي المعاصر إلى مبدأ الإثبات المختلط الذي يقوم أساسا على حرية القاضي في الاثباث الذي يعطيه حرية قبول الدليل وحرية تقدير قيمته و لكن وفق ضوابط و قواعد قانونية تنظم تقدير الأدلة.

وعليه فإن الفقه الجنائي يعتقد أن حرية القاضي الجنائي في الإثبات هو الذي ينعكس على

* سلطته في قبول الدليل يجعلها من حيث المبدأ حرة.
* سلطته في تقدير الدليل فيجعلها خاضعة لاقتناعه الشخصي ( هاذين الجزأين ينطلقان من مبدأ حرية القاضي التي تنطلق من استقلالية القضاء أي استقلال السلطات يجعل القاضي لا يخضع لأي سلطة سواء التنفيذية أو السلطة التشريعية ).

 **علاقة مبدأ حرية الاقتناع الشخصي مع المبادئ الأخرى :**

إذا كان عبء الإثبات يقع قانونا بفضل قرينة البراءة على عاتق النيابة العامة فإن وجود مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يخفض كثيرا من هذا العبء بحيث يجد المتهم نفسه من الناحية الفعلية ملزما بتحمل العبء الحقيقي للإثبات حتى يضل الشك قائما في وعي القضاة ونفوسهم .

وعليه فإن سلطة القاضي في تقدير الدليل لا تخضع فقط لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وإنما تخضع أيضا لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وأن هذا الأخير أحد نتائج قرينة البراءة.

-مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ينعكس كذلك على طرق الإثبات المقبولة في المواد الجنائية لأنه ليس لهذه الطرق دليلا يتمتع في ذاته بقوة حاسمة في الإثبات، بل القاضي يستطيع بماله من حرية أن يؤسس اقتناعه على أي عنصر من عناصر الإثبات مهما كانت طبيعته ما دام قد خضع للمرافعات الشفوية أمامه في الجلسة وفي حضور الخصوم طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

**مضمون مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع :**

من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها وتكون عقيدتها على أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق ملف الدعوى كأن يؤسس القاضي أو يعتمد على أقوال شهود الإثبات ويستبعد أقوال شهود النفي إذا لم يثق بما شهدوا به، لأن له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية في الإثبات، وعليه فإن مرجع اطمئنان القاضي هو ضميره .

**المفهوم القانوني للاقتناع الشخصي للقاضي :**

إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يسمح للقاضي أن يؤسس ويبني حكمه على بينة أو قرينة يرتاح إليها ( اطمئنان ) ومنه فهو:

- من جهة يساهم القاضي في تحقيق مصلحة المجتمع أي يلزم النيابة العامة بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي طالما أن عناصر الإثبات قابلة لإقامة الدليل أمام القاضي وتحقق اقتناعه.

- من جهة أخرى لا تهدر مصلحة المتهم المتوفرة له عن قرينة البراءة ومنه وجود الضمانات التالية:

**\* من حيث إقتناع القاضي عقليا :**

أن يكون اقتناع القاضي متطابقا مع الحقيقة أي اقتناعه بالإدانة ينبغي أن يكون عقليا وعلى درجة من اليقين الذي يخلو من الشك.

الاقتناع العقلي يجد مصدره في العقل باعتباره عملا ذهنيا شاقا يحصله القاضي في صمت وخشوع ومناخ من الصدق.

القاضي يقوم بتحليل عقلاني لوقائع الدعوى وظروفها ويبني اقتناعه بالوعي الذي يخضع فيه لقواعد المنطق.

الاقتناع العقلي للقاضي يشكل ضمانة لمصلحة المتهم ويستبعد انحراف القاضي في الاقتناع من أجل حماية المصلحة العامة بما أن الاقتناع لا يجري في فلت قانوني فيفلت تماما من رقابة المحكمة العليا ، ولهذه الأخيرة ضوابط أخرى :

**\* من حيث الدرجة اللازمة في الاثباث**

ويقصد بها درجة الإثبات التي ينبغي للقاضي إدراكها حتى يتمكن من هدم قرينة البراءة وإعلان مسؤولية المتهم أو ما يعرف باليقين القضائي .

 **نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع :**

الرأي الأول للفقه / يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاقتناع الشخصي للقاضي ينطبق على الدعوى الجنائية في جميع مراحلها أي منذ تحريكها إلى غاية الحكم فيها ، فهو يحكم النيابة العامة في تقدير القرائن القوية الكافية على توجيه الاتهام .

- يحكم أيضا سلطة قاضي التحقيق في تقدير الدلائل الكافية عند ممارسة التحقيق أو لكفاية الأدلة عند التصرف في التحقيق.

- كما أنه يحكم سلطة قضاة الحكم في تقدير الأدلة القاطعة التي يتأسس عليها الحكم ( استبعاد الشك ) .

الرأي الثاني للفقه / يرى أنصار هذا الرأي أن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي لا مجال لها إلا في مرحلة المحاكمة أمام قضاة الموضوع دون المراحل الأخرى.

إلا أن الرأي السائد هو الرأي الأول ذلك أن وكيل الجمهورية لا يوجه الاتهام إلا بعد قيام الاقتناع لديه أن الدلائل الموجودة أمامه والمتحصل عليها في مرحلة جمع الاستدلالات كافية لذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة .

كذلك بالنسبة لجهات التحقيق فقاضي التحقيق لا يصدر أي أمر من أوامر التصرف إلا بعد وصوله إلى الاقتناع الشخصي للأدلة المعروضة أمامه .

أما بالنسبة لقضاة الحكم فهناك إجماع على ضرورة إعمال المبدأ.

**القيود الواردة على حرية القاضي في الاقتناع :**

إذا كان المبدأ هو حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل أنها تخضع لمجموعة من القيود القانونية والقضائية.

القيود القانونية : وهي مجموعة من القيود نص عليها المشرع في البعض من نصوص قانون العقوبات أو قوانين أخرى كما هو الحال في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 400 فقرة 2و3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل فيمايلي :

**\* القيد الأول :**

 يتأسس اقتناع القاضي على أدلة مقبولة إذا كان المبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل فذلك يقبل في الإثبات بشروط :

- أن لا يكون هذا الدليل ممنوع قبوله كما هو الحال في اليمين الحاسمة.

- أن لا يكون القانون قد قيد القاضي الجنائي بأدلة معينة كما هو الحال في جريمة الزنا .

- أن لا يكون دليل غير مشروع ( مثل إثبات الجرائم بالإكراه أو التهديد وغيرها من الوسائل التعسفية ).

**\* القيد الثاني:**

أن يكون اقتناع القاضي قائما على دليل وضعي و قاعدة وضعية الدليل يطلق عليها في الفقه قاعدة شفاهية المرافعات وهي قاعدة أساسية في الإجراءات أمام محاكم الموضوع نص عليها المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية لكي يتسنى للخصوم الاطلاع على الأدلة المقدمة في المرافعات ومناقشتها أمام القاضي .

**القيود القضائية التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع:**

إن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع هي أمر موضوعي يدخل في نطاق السلطان النهائي لقاضي الموضوع، ومن ثم له كامل الحرية قد يفلت فيها من رقابة المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة اقتناع، إلا أن هذا الأمر مردود عليه عمليا حيث أن رقابة المحكمة العليا هي الوسيلة الوحيدة لمنع انزلاق حرية القاضي الجنائي في القاضي حتى توضع هذه الحرية في إطارها الطبيعي من جهة ومن جهة أخرى حتى يظل اقتناعه اقتناعا عقليا ويقينيا قائما على أدلة يقينية أي غير منطوي على مخالفة بمقتضى المنطق والعقل لتكفل عدم انزلاق تلك الحرية فوضعت المحكمة العليا عن طريق رقابتها لصحة تسبيب الحكم عددا من الضوابط القضائية وهي :

* **جدية المحكمة في استخلاص صورة الواقعة :**

للمحكمة الحق في استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية وكذا أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على سبيل البحث لتكوين اقتناع المحكمة واستبعاد كل ما يخالفها بشرط أن يكون هذا الاستخلاص سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أو أن استخلاصها مستمدا من أدلة مقبولة في العقل والمنطق.

* **خصائص الدليل:**

فيما يتعلق بالأدلة التي يدرك بها القاضي صورة الواقعة وبالتالي يطمئن لها و التي تم الحصول عليها من قبل الجهات المختصة قانونا و أن يكون الدليل حرا و شرعيا، كما يشترط في الدليل أن يكون له صلة بالوقائع المعروضة أمام القاضي و تثبت أو تنفي تلك الوقائع.